وابن ماجة في النكاح والنسائي في عشرة النساء عن معاوية المذكور باللفظ المزبور وصححه الدارقطني في العلل وعلقه البخاري وممن عزاه لابي داود النووي وغيره .

حق الجار على جاره ان مرض عاده في مرضه وان مات شيعه الى المصلى ثم الى القبر وان استقرضك اي طلب منك ان تقرضه شيئا اقرضه ان تيسر معك وان اعور سترته وان اصابته مصيبة في نفس او مال او اهل عزيته بما ورد في السنة من المأثور ولا ترفع بناءك فوق بنائه رفعا يضره كما اشار اليه بقوله فتسد عليه الريح او الضوء فان خلا عن الضرر جاز الرفع الا الذمي على مسلم ولا تؤذه بريح قدرك اي طعامك الذي تطبخه في القدر فاطلق الظرف واراد المظروف ومثله خبز غيره الا ان تغرف له منها شيئا يهدى مثله عرفا فلا يحصل سنة القيام بحقه بتقليل مختص لا يقع موقعا من كفايته كما يدل له قوله في رواية لخرج فاصبهم منها بمعروف اذ هو ظاهر في ان المراد شي يهدى مثله عادة ذكره العلائي قال ابن ابي جمرة والذي يشمل الجميع ارادة الخير وموعظته بالحسنى والدعا له بالهداية وترك الاذى والانحة على اختلاف انواعه حسيا كان او معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد والا هجره قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب لينكف طب عن معاوية بن جنده قلت يا رسول الله ما حق جاري علي فذكره قال الهيثمي فيه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف وقال العلائي فيه اسماعيل بن عياش ضعيف لكن ليس العهدة عليه فيه بل على شيخه ابي بكر الهذلي قال احمد المتروكين وقال ابن حجر هذا الحديث روي باسانيد واهية لكن اختلاف مخرجيها يشعر بان للحديث اصلا انتهى

حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة لعموم نفعها وعموم فضلها واهميتها والسباحة اي العوم والرماية بالقسي وان لا يرزقه الا طيبا بان يرشده الى ما يحمد من الكسب ويحذره عن الاكتساب من غيره ويبغضه اليه ما استطاع لينشا على ذلك قال الشافعي رضي الله عنه واياك ان تسترضي الوالد اذا غضب بلين الكلام وخفض الجناح فان ذلك يثبت حاله ويهون عليه العقوق بل ذكره بخطيئته وما اعد له من العقاب عليها واياك ان تشتمه وتشتمه فان ذلك يجريه على التلقي بمثله مع اخوانه بل معك الحكيم الترمذي في النوادر وابو الشيخ

في

في كتاب الثواب اي ثواب الاعمال هب كلهم عن ابي رافع مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله للولد علينا حق كحقنا عليهم فذكره وظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي سكت عليه وهو خلاف الواقع بل تعقبه بقوله عيسى بن ابراهيم اي احد رجاله يروي ما لا يتابع عليه انتهى وفي الميزان انه منكر الحديث وفي الضعفا تركه ابو حاتم ومن ثم قال ابن حجر اسناد الحديث ضعيف .

حق الولد على والده ان يحسن اسمه اي يسميه باسم حسن لا قبيح والله سبحانه بحكمته في قضائه يلهم النفوس ان تضع الاسما على حسب مسمياتها ليتناسب حكمته بين اللفظ ومعناه كما يناسب بين الاسباب ومسبباتها وقال ابن جني ومر بي دهر وانا اسمع ولا ادرك معناه فاخذ معناه من لفظه فاكشفه فاذا هو ذلك المعنى بعينه او قريبا منه ويزوجه اذا ادرك اي بلغ ويعلمه الكتاب يعني القران ويحتمل ارادة الخط ويرشح الاول ما في رواية للديلمي ويعلمه الصلاة اذا عقل مكان الكتاب حل فر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه يوسف بن سعيد مجهول والحسن بن عمارة وقال الذهبي في الضعفا متروك اتفاقا .

حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده اي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفته ما يشير به ويرضيه ضعيف ورواه ايضا الحاكم والديلمي باللفظ المزبور ثم قال وفي الباب ابو هريرة اي عند ابي الشيخ وغيره .

حق الولد على والده ان يحسن اسمه فلا يسميه باسم مستكره كحرب ومرة وحزن قال صاحب القاموس في سفر السعادة امر الامة بتحسين الاسما فيه تنبيه على ان الافعال ينبغي ان تكون مناسبة للاسما لانها قوالبها ودالة عليها لا جرم اقتضت الربانية ان يكون بينهما تناسب وارتباط وتاثير الاسما بالمسميات والمسميات في الاسما ظاهر بين واليه اشار القائل بقوله .

• وقلما ابصرت عيناك ذا لقب • الا ومعناه اذا فكرت في لقبه •

ويحسن ادبه قال الماوردي التاديب يلزم من وجهين احدهما لزم الوالد للولد في صغره الثاني ما لزم الانسان في نفسه عند كبره فالاول ان ياخذ ولده بمبادي الاداب ليانس لها وينشا عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكما بادروا بتاديب الاطفال قبل تراكم الاشغال وتفرق البال والثاني اه بانه ادب مواضعة واصلاح وادب رياضة واستصلاح

Copyright King Saud University